

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: طاب توضيحات حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 جويلية 2014

لقد أفتتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة بيع بالجملة للأدوية وهي
منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار حققت بعنوان سنتي 2012 و2013 أكثر من
95% رقم معاملات متأتي من ترويج المنتجات المذكورة وأن هامش الربح الخام لهذه المنتجات لا
يتعدى 6% وطلبتم على هذا الأساس مدكم بتوضيحات حول إمكانية انتفاع هذه الشركة بالتخفيض
في نسبة المعلوم على المؤسسات من 0,2% إلى 0,1% وذلك عملا بأحكام الفصل 24 من قانون
المالية لسنة 2013.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية فقد حددت نسبة
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2% على أن تخفض هذه
النسبة إلى 0,1% خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة
الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتب
الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي
بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

كما يمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من
الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس وفي صورة تحقيق شركتكم لأكثر من 95% من رقم معاملاتها من ترويج
المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%
بعنوان سنة 2013 فإنه يمكنها دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية
أو المهنية المستوجب خلال سنة 2014 بنسبة 0,1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي